حنث بخلاف ما اذا قال لا يصوم يوما وهي مسئلة الاصل لا يحنث ما لم يصم
من اول النهار الى اخره لانه وقت مقدر بوجد صوم ذلك الوقت لا يحنث وفيما
نحن فيه لم يوقت فوقع على القليل والكثير وكذا اذا قال لا اصوم صوما لا يحنث
ما لم يصم يوما كاملا وهي مسئلة شرح الطحاوي لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا و
عرفا وذلك بصوم يوم كامل قوله ولو حلف لا يصلي فقام وركع لم يحنث وان سجد
مع ذلك ثم قطع حنث وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة ذكر فيه القياس
والاستحسان في الاصل قال لا يحنث حتى يصلي ركعة وسجدة استحسانا والقياس فيه
ان يحنث وجه القياس الاعتبار بالصوم فان في الصوم يحنث بمجرد الشروع
فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك الا ترى ان الناظر اليه يسميه مصليا حين
افتتح الصلاة ووجه الاستحسان ان ما قالوا في شروح الجامع الصغير ان
الصلاة تشتمل على افعال المختلفة من التكبير والقيام والركوع والسجود فما لم
يات بجميعها لم يحنث بخلاف الصوم فانه عبارة عن الامساك فاذا وجد مجرد
الامساك حنث قال الفقيه لا فرق بينهما في الحاصل لان في الصوم اذا صام
ساعة فبعده تتكرر من جنس ما مضى واذا صلى ركعة فبعده تتكرر من جنس
ما مضى فصار صوم ساعة بمنزلة صلاة ركعة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي
صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين لانه يراد بالصلاة في العرف الصلاة المعتبرة
شرعا وادنى ذلك ركعتان لورود النهي عن البتيراء ومما يدل على ان الصلاة لا
تكون اقل من ركعتين كيف يكون مصليا بركعة قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فسمى الركعتين صلاة ثم قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك فسماهم مصلين ركعة واحدة قلت لقايل ان يقول ينبغي ان لا يحنث
بمجرد اتيان الركعتين ما لم يات بالقعدة لان الصلاة لا تكون معتبرة بدون
القعدة شرعا قال في التحفة ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث ما لم يقعد القعدة
الاخيرة لان صلاة الظهر مقدرة بالاربع رجل قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى كذا في خلاصة الفتاوى لانه في الصلاة الاولى لم يصل ركعة لانها بتيرا

بخلاف

بخلاف الثانية قوله للنهي عن البتيراء قال صاحب المغرب البتيراء تصغير البتراء تانيث
الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص باب اليمين في
لبس الثياب والحلي وغير ذلك قدم باب اللبس على باب القتل والضرب لكثرة
وجوده او لكونه مشروعا بخلاف قتل فلان وضربه قوله ومن قال لامراته
ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه
فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من
قطن ملكه يوم حلف وهذه من خواص الجامع الصغير لهما ان اليمين
لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك والغزل واللبس ليسا من
اسباب الملك فلا يصح اليمين في حق القطن الذي اشترى بعد الحلف
وهذا هو القياس ولابي حنيفة ان العادة الفاشية بين الناس ان
المراة تغزل من قطن زوجها الا نادرا ومبنى الايمان على العرف والعادة فتكون
اليمين مقيدة بالعادة فكانه قال ان لبست من غزلك من قطن املكه فلو
قال هكذا يتناول القطن الحادث فكذا هذا ولا نسلم ان الغزل من اسباب
الملك الا ترى ان من غصب قطن انسان وغزله يتملكه بالضمان ولهذا
يحنث بلبس القطن المغزول المملوك يوم النذر مع ان القطن المملوك لديوم
النذر وليس بمذكور وقت اليمين لكنه اريد ذلك بدلالة العادة فكذا
في المشترى وكانت الاضافة الى غزلها اضافة الى ملكه عادة ثم الهدي اسم
لما يهدى الى مكة اي ينقل اليها للتصدق ثم اذا نذر ان يهدي ثوبا جاز
له ان يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر ان يهدي شيئا لا يجوز
الا الذبح بمكة ويتصدق به ولو تصدق بها حيا لا يجوز ولا يكون هديا حتى
يذبح ثم اذا سرق لا شيء عليه كذا ذكره صاحب الاجناس وذلك لقوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق في اذا نذر بما لا ينقل كالعقار يكون نذرا بالقيمة لتعذر نقل
العين قوله وذلك سبب لملكه اي الغزل سبب لملك الزوج قوله ولهذا يحنث
ايضاح لقوله وذلك سبب لملكه وقد اندرج بيانه فيما ذكرنا قوله ومن حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)